اجازة المرتهن واداء الدين والابراء فوق الواقف لا يبطل الوقف مع امكان مراعاة
حق المرتهن وهو انه يستوفي الدين من التركة ولا حق للمرتهن في العين كما قلنا في البيع
اذا مات لا يبطل لانه تعلق به حق المشتري وتوقف نفاذه لاجل حق المرتهن فموته
لا يؤثر في ابطاله واما قوله هل يلزم الورثة باداء الدين من التركة نعم للمرتهن
ان يطالب الورثة بالدين ويستوفيه من التركة ولا يمنعه من ذلك ما عنده من
الرهن لان الوارث خليفة الميت وهو كان له ذلك في حيوة المورث فكذا
بعد وفاته عن السؤال الثاني وهو انه اذا الميت الراهن وامتنع من الايفا هل
يبطل الوقف ام لا الظاهر انه لا يبطل ولكن للمرتهن ان يرفعه الى القاضي
ويحبسه بدينه حتى يوفيه الدين واما الجواب عن السؤال وهو انه ان لم يمتنع ولكنه
معسر هل يبطل الوقف مع تعلق حق الفقراء ام لا يبطل وينتظر قدرته وتيسرته
هذا سؤال مشكل ولم اقف عليه في باب البيع ولكن للقائل ان يقول يرفع المرتهن
الامر الى القاضي فاذا اثبت عنده انه معسر ليس له سوى الرهن الذي وقفه
ويثبت الدين ايضا عنده والح المرتهن في الطلب ولم يمهل عليه الى مدة
يسيرة فان القاضي يجيبه الى ذلك ويبيع الرهن في الدين لانه ظهر انه
بمنعه حقه بوقفه المرهون فينوب القاضي منابه في ايصال الحق الى مستحقه
ولانه قد اجتمع ههنا حقان حق العبد وحق الله تعالى اما حق العبد فظاهر وهو
المرتهن واما حق الله تعالى فهو الوقف فان الوقف هو حبس العين على ملك الله
تعالى والتصدق بالمنفعة على الصحيح فيقدم حق العبد لغنى الله تعالى
ولا يقال انه اجتمع ههنا حق الفقراء ايضا لان الفقراء لا حق لهم في الرقبة وانما
حقهم في المنفعة فكان حقهم ضعيفا بالنظر الى حق المرتهن والضعيف
لا اثر له مع القوي والقائل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل الوقف
لان المرتهن لا حق له في الرقبة في الوقف وانما صادف الرقبة لا المالية وانما
توقف نفاذه في الحال رعاية لحق المرتهن ولهذا لا اعلات فسخه على الصحيح وحقه
لا يبطل بهذا العقد فيبقى موقوفا فدار الامر بين ان يوخر حق المرتهن ولا
يبطل الوقف وبين ان يبطل الوقف ولا يوخر حق المرتهن والقول بالثاني

وو

اولى من الابطال كيف وان المال غاد ورايح ويحتمل ان يعود اليسار قبل حصول
من يبتن في الوقف فيفوت التاخير الى بدل واذا قلنا بالابطال يفوت الوقف
لا الى بدل وفيه ابطال حق الفقراء وقد قال اصحابنا ان المديون اذا وقف ماله
قصدا منه الى المماطلة صح الوقف بيع وان كان يفرق بينهما بان هنا ليس لارباب
الديون فيه حق بخلاف مسئلتنا لكن يقال ايضا ان المرتهن ما له حق في
العين انما له احتباس العين لحقه والاحتباس لا ينافي الوقف فشابه مسئلتنا
من هذا الوجه وايضا فلو قال بانه يبطل فهذا الذي يلي ابطاله الاجازان يليه
الواقف لانه لازم في حقه بدليل انه لا يجوز له بيعه بعد ما وقفه
ولو باعه ثم قضى الدين ينفذ الوقف ويبطل البيع ولا جائز ان يليه المرتهن
لان المرتهن لا يملك ان يفسخ البيع فكذا لا يفسخ الوقف ولا جائز ان يليه
لان مذهب الامام انه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ ولا يبيع عليه
عروضه في دينه اذا امتنع عن ايفائه ولا عقاره وعندهما يملك القاضي
بيع العروض وفي العقار روايتان والاظهر عندهما انه يبيع فاذا كان عنده امتناعه
من الايفاء مع قدرته على الاداء وظهور الظلم منه لا يليه قضاء اولى ان لا يفسخ
ايضا على قولهما لان وضع المسئلة في البيع وهنا الوقف ليس بمبيع ولا متمرد
بل هو موافق حريص على الاداء وانما منعه ما نع لا يقدر على ازالته وليس له
فيعذر في التاخير والقاضي ينظر في مصلحة الوقف وله لا عليه والحاصل لم يترجح
عندي شئ لا القول بالبطلان ولا عكسه واما الجواب عن السؤال الرابع
وهو اذا كان ممتنعا وهو قادر هل يبطل الحاكم الوقف ويبيعه في الدين
ام يبيع عليه عروضه او عقاره في الدين ويسلم الوقف ام لا ليس
للحاكم ان يبيعه في الدين في هذه الحالة الاولى ان يختار قولهما في
هذه المسئلة ويبيع عليه عروضه ان وفت بالدين وان لم تف
تكمل بالعقار نظرا للوقف كل ذلك عند تعذر مطالبة المرتهن بطريقه
وامتناع المديون من الايفاء ولا يبيع الوقف في هذه الحادثة على الاقوال
كلها واما الجواب عن السؤال الخامس وهو اذا طلب المرتهن من الحاكم فسخ
الوقف بعد توقعه اليه بالفكاك ولم يفتكه هل يجيبه ويفسخه

مطلب المديون اذا وقف ماله قصدا منه للمماطلة يصح

واما الجواب · الثالث · الضعف · القاضي · والخامس